قال العلامة الشيوطي جواز اعمالها اذا كا
ن الظرف المتقدم هو الخبر والمنع اذا كان معمولا
واذا عطف على خبرها المنصوب بلكن او بل
تعين في المعطوف الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف نحو ما زيد قائما لكن قاعد او بل
قاعد ولا يجوز النصب لان المعطوف بهما
موجب واما المعطوف بغيرهما فيجوز فيه
الامران والنصب اجود وتزاد الباء في خبر
هاكما تقدم ولا يختص ذلك بخبرها الجا
ئز بل تزاد في خبر ما التميمية خلافا للفا
رسي والزمخشري لوجوده كثيرا في اشعا
ر بني تميم ونثرهم ولان الباء انما دخلت
على الخبر لكونه منفيا لا لكونه منصوبا و
تضمنه هذه العلة جواز زيادتها وا
ن بطل عملها لزيادة ان او تقدم الخبر
وهو كذلك خلافا للكوفيين بار النا
وزاد من بعد موجبا او بايا او غيرة اوي
وان اشبه ليسا من المنصوبات على المفعول

اعمالها عند هم على خلاف القياس اشترط
لها اربعة شروط احدها بقاء النفي فان انتقض
بالا بطل عملها نحو وما محمد الا رسول بخلاف
ما اذا انتقض بغير الا نحو ما زيد غير قائما
الثاني الا يقترن الاسم بان الزائدة فان اقترن
بها امتنع عملها كقوله بني غبد انه ما ان انتم ذهبا
ولا صربى ولكن انتم الخزف لان مقارنة ان تبعد
شبهها بليس لان ليس لا يليها ان الثالث
ان لا تؤكد بما فان اكدت بما امتنع عملها ايضا نحو
ما ما زيد قائما الرابع تاخير الخبر فان تقدم
امتنع عملها نحو ما منطلق من اعتقد واذ في حا
ل تقديم الخبر في حال تقديم معموله نحو طعاما
ما كل زيد لا نعم يغتفر تقديم معمول الخبر اذا كان
ظرفا او جارا ومجرورا للتوسع فيهما نحو ما
عندك لا زيد مقيما وما لي انت معنا و
تضمنه هذه العلة جواز تقديم الخبر اذا
كان ظرفا او مجرورا وبه صرح بعضهم لكن
ظاهر اطلاقهم يقتضي خلاف ذلك ويطلق ما

قاله